**الحجز التحفظي على منقولات المدين**

الحجز اﻻحتياطي ويسمى كذلك الحجز التحفظي وهو اﻻجراء الذي يتخذه الدائن من اجل الحفاظ على اﻻموال المحجوزة الى ان يصدر حكم القضاء في الدعوى المرفوعة خوفا من تهريب هذه اﻻموال من قبل المدين او تصرفه بها

ويجوز لحامل الحوالة المعمول عنها احتجاج ان يوقع حجزا احتياطيا على منقوﻻت كل من الساحب او القابل او المظهر او الضامن او غيرهم من الملتزمين بالحوالة دون تقديم كفالة مع مراعاة اﻻحكام المقررة لهذا الحجز في قانون المرافعات المدينة

س/ هل ان شروط الحجز اﻻحتياطي في مجال المعامﻼت التجارية هي نفسها شروط الحجز في المعامﻼت المدنية ؟

-1 ان الحجز الذي يوقعه الحامل على اموال من تم الرجوع عليه ﻻ يقع اﻻ على اﻻموال المنقولة دون العقارات

-2 يشترط ﻻيقاع مثل هذا الحجز ان يكون الحامل قد سحب اﻻحتجاج الﻼزم

-3 يعفى الحامل من تقديم الكفاله التي يشترطها قانون المرافعات المدنية ﻻ يقاع الحجز اﻻحتياطي

**ملا حظة مهمة :** اذا لم يكن الحامل قد سحب اﻻحتجاج الﻼزم فعندئذ يمكن ان يوقع الحجز اﻻحتياطي بموجب احكام قانون المرافعات المدنيه وليس التجارية